

الجنائيات

(١) اشتراك الجماعة في قتل الواحد :

* أخرج البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قتل غلام غيلة^(٢٨٥) ، فقال عمر : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلهم به .
* وأخرج ابن أبى شيبه عن نافع أن عمر رضى الله عنه قتل سبعة من أهل صنعاء برجل ..

* روى مالك فى الموطأ وعبد الرزاق فى المصنف عن سعيد بن المسيب رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل واحد ، قتلوه قتل غيلة .. وقال : لو تمالأ^(٢٨٦) عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً ..

* والواقعة كما أخرجها الطحاوى والبيهقى :
أن امرأة بصنعاء غاب زوجها وترك فى حجرها ابناً له من غيرها ، غلاماً يقال له (أصيل) فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلاً ، فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله ، فأبى ، فامتنعت منه ، فطاوعها ، فاجتمع على قتل الغلام : الرجل ، ورجل آخر ، والمرأة ، وخادمها ، فقتلوه ، ثم قطعوا أعضائه وجعلوه فى عيبة^(٢٨٧) وطرحوه فى ركية فى ناحية العزبة ليس فيها ماء ، ولما ظهر أمر الحادث فشا بين الناس ، أخذ أمير اليمن خليل المرأة فاعترف ، ثم اعترف الباقون ، فكتب على - وهو يومئذ أمير اليمن - شأنهم إلى عمر رضى الله عنه ، فكتب عمر بقتلهم جميعاً ، وقال : والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا فى قتله لقتلهم به ..

(٢٧٥) غيلة : سرّاً .

(٢٨٦) التمالأ : اشترك الجماعة فى قتل الواحد ..

(٢٨٧) العيبة (يفتح العين وسكون الياء) : وعاء من آدم .

- يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله في فتاويه : إذا اشترك جماعة في قتل معصوم - أى محرم القتل - بحيث أنهم جميعاً لو باشروا قتله وجب القود - أى القصاص - عليهم جميعاً .. وإن كان بعضهم قد باشر وبعضهم قائم يحرس المباشر ويعارنه ، ففيها قولان : أحدهما : لا يجب القود إلا على المباشر ، وهو قول أنى حنيفة والشافعى وأحمد ، والثانى : يجب على الجميع وهو قول مالك . ١ . هـ (٢٨٨)

- ويقول الشهيد عبد القادر عودة رحمه الله في كتابه (التشريع الجنائى الإسلامى) :

وروى كذلك أن علياً قتل ثلاثة قتلوا رجلاً ، وعن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد ، ولم يعرف فى عصرهم مخالف .. فكان قتل الجماعة بالواحد إجماعاً ، لأنه عقوبة تجب للواحد على الواحد ، فوجبت للواحد على الجماعة كعقوبة القذف للواحد على الجماعة ، فضلاً على أن القصاص لا يتبعض ، فلو سقط بالاشتراك لأدى ذلك إلى التسارع إلى القتل وضاعت حكمة الزجر (٢٨٩) هـ .

(٢) القتل العمد :

- وهو أن يقصد المكلف قتل إنسان معصوم بدم بما يغلب على الظن أنه يقتل .. والواجب فيه : القود ، أو الدية مغلظة حالة إذا عفا أولياء المقتول :

روى البيهقى وابن حزم أن عمر قال : يعمد أحدكم إلى أخيه فيضربه بمثل آكلة اللحم ، ثم يرى أنى لأقيدته؟! والله لأؤتى برجل فعل ذلك فقتل إلا أقدته منه ..

وروى ابن حزم أن عمر رضى الله عنه أقاد من رجل جبذ شعر آخر جبذاً شديداً ، فورم عنقه ، فمات من يومه ..

(٢٨٨) فتاوى ابن تيمية ج ٤ ص ١٨٧ .

(٢٨٩) التشريع الجنائى الإسلامى ج ٢ ص ٤٠ .

(٣) القتل الخطأ :

- وهو أن يفعل المكلف ما يباح له فعله ، كأن يرمى صيداً ، فيصيب إنساناً معصوم الدم فيقتله ..

* روى ابن حزم عن سلمة بن نعيم قال : قتلت يوم اليمامة رجلاً ظننته كافراً ، فقال : اللهم إني مسلم بريء مما جاء به مسيلمة ، قال : فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال : الدية عليك وعلى قومك ..

* وروى مالك في الموطأ أن رجلاً من بنى سعد بن ليث أجرى فرساً ، فوطىء على أصبع رجل من جهينة ، فنزى منها فمات ، فقال عمر للذى ادعى عليهم : أتخلفون بالله خمسين يمينا مامات منها ؟ فأبوا ، وتخرجوا ، وقال للآخرين : أتخلفون أنتم ؟ فأبوا ، ففضى بشطر الدية على السعديين ...

* * *

(٤) التسبب في القتل :

* روى البيهقي عن زيد بن وهب قال : خرج عمر ويدها في أذنيه وهو يقول : يالبيكاه .. يالبيكاه ، قال الناس : ماله ؟ قال : جاءه يريد من بعض أمرائه أن نهراً حال بينهم وبين العبور ، ولم يجدوا سفناً ، فقال أميرهم : اطلبوا لنا رجلاً يعلم غور الماء ، فأتى بشيخ ، فقال إني أخاف البرد ، فأكرهه فأدخله ، فلم يلبثه البرد ، فجعل ينادى : ياعمراه .. ياعمراه ، ففرق ، فكتب إليه ، فأقبل ، فمكث أياماً معرضاً عنه ، وكان إذا وجد على أحد منهم فعل به ذلك .. ثم قال : ما فعل الرجل الذى قتلته ؟ قال : يا أمير المؤمنين ، ما تعمدت قتله ، لم نجد شيئاً يعبر فيه ، وأردنا أن نعلم غور الماء ، ففتحننا كذا وكذا ، وأصبنا كذا وكذا .. فقال عمر : لرجل مسلم أحب إليّ من كل شيء جئت به ، لولا أن

تكون سنة لضربت عنقك .. اذهب فأعط أهله دينه ، واخرج فلا أراك ..

❖ وروى البيهقي عن الحسن البصري رضى الله عنه أن رجلاً أتى أهل ماء فاستسقاهم ، فلم يسقوه حتى مات عطشاً ، فأغرمهم عمر الدية ..

❖ وروى الدارقطني والبيهقي عن موسى بن رباح اللخمي قال : سمعت أبى يقول : إن أعمى كان ينشد فى الموسم فى خلافة عمر رضى الله عنه وهو يقول :

أيها الناس لقيت منكراً هل يعقل^(٢٩٠) الأعمى الصحيح المبصراً
خراً معاً كلاهما فكسراً ؟

وذلك أن الأعمى كان يقوده بصير ، فوقعا فى بئر ، فوقع الأعمى على البصير ، فمات البصير ، ففضى عمر رضى الله عنه بعقل البصير على الأعمى ...

❖ ❖ ❖

(٥) الدية :

❖ روى عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عبد العزيز بن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز : أن عمر شاور السلف حين جند الأجناد ، فكتب أن على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألف شاة ، وعلى من نسج البز من أهل اليمن بقيمة خمسمائة حلة^(٢٩١) أو قيمة ذلك ما سوى الحلل ، فإن كان الذى أصابه من الأعراب فديته من الإبل ، لا يكلف الأعرابى الذهب والورق ، وإذا أصابه الأعرابى فداه بمائة من الإبل ، فإن لم يجد إبلاً فعدلها من الغنم ألفاً شاة ...

(٢٩٠) العقل : الدية ، وهى المال الذى يجب بسبب الجناية ، وتؤدى إلى المجنى عليه أو وليه ..

(٢٩١) المراد بالحلة هنا : ثلاثة أثواب : قميص وإزار ورداء ..

❖ وروى البيهقي وعبد الرزاق عن الزهري قال : كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير ، لكل بعير أوقية ، فذلك أربعة آلاف درهم ، فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الورق ، فجعلها عمر أوقية ونصفاً ، مقابل كل بعير ، ثم غلت الإبل ورخص الورق ، فجعلها عمر أوقيتين مقابل كل بعير ، فذلك ثمانية آلاف ، ثم لم تنزل الإبل تغلو وترخص الورق حتى جعلها اثني عشر ألفاً أو ألف دينار ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الشاء ألف شاة ...

❖ ❖ ❖

(٦) الدية المغلظة :

- وتكون في القتل شبه العمد وفي القتل العمد إذاعفاً ولى الدم .. وتغلظ الدية أيضاً في الشهر الحرام ، والبلد الحرام ، وفي الجنابة على القريب :
- ولا يطرأ التغليظ إلا على الإبل ، ويكون التغليظ في أسنان الإبل ، وصفتها لا في زيادة عددها :

❖ روى أبو داود والبيهقي وعبد الرزاق أن عمر رضي الله عنه قضى في شبه العمد : ثلاثون جذعة ، وثلاثون حقة ، وأربعون ما بين ثنية إلى باذل عامها كلها خلفه .

❖ وروى عبد الرزاق عن عمر رضي الله عنه قال : ليس على أهل القرى^(٢٩٢) تغليظ ، لأن الذهب عليهم ، والذهب تغليظ ..

❖ وروى عبد الرزاق والبيهقي أن عمر رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو وهو محرم بالدية وثلاث الدية ...

(٢٩٢) هقري : المدن .

(٧) هل يقاد (٢٩٣) الوالد بولده ؟

* عن عمرو بن شعيب أن رجلاً من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه ، فترى في جرحه فمات ، فقدم سراقه بن جعشم على عمر رضى الله عنه فذكر ذلك له ، فقال له عمر : اعدد لى قُدَيْدَ عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك ، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفه ، ثم قال : أين أخو المقتول ؟ قال : هأنذا .. قال : خذها ، فإن رسول الله ﷺ قال : « ليس لقاتل شيء » ..

رواه مالك وأحمد والبيهقى واللفظ له وقال : زاد أبو عبد الله في روايته : قال الشافعى : وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم أن لا يقتل الوالد بالولد ، وبذلك أقول. اهـ

* وفي رواية لأحمد عن مجاهد : فقال عمر : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الوالد من ولده » لقتلتك قبل أن تبرح ..

* وروى البيهقى : عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن قتاده بن عبد الله كانت له أمة ترعى غنمه ، فبعثها يوماً ترعاها ، فقال له ابنه منها : حتى متى تستأمنى أمى ؟ والله لا تستأمنى أكثر مما استأمنيتها .. فحذفه أبوه بالسيف ، فأصاب عرقوبه ، فطعن فى خاصرته فمات ، قال : فذكر ذلك سراقه بن جعشم لعمر بن الخطاب رضى الله عنه ، فقال عمر للأب : اثنى من قابل ومعت أربعون - أو قال : عشرون - ومائة من الإبل ، قال : ففعل ، فأخذ عمر منها ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين ما بين ثنية إلى بازل عامها كلها خلفه ، فأعطاه إخوته ، ولم يورث منها أباه شيئاً ، وقال : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد والد بولده » لقتلتك أو ضربت عنقك ...

(٨) دية المرأة :

* روى الشافعى فى مسنده عن مكحول وعطاء : أدركنا الناس على أن دية الحر المسلم على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل ، فقومٌ عمر تلك الدية على أهل القرى ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى : خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم ، فإن كان الذى أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابى خمسون من الإبل لا يكلف الأعرابى الذهب ولا الورق ..

* * *

(٩) هل يقاد الرجل بالمرأة ؟

* روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه قال : تقاد المرأة من الرجل فى كل عمد يبلغ نفساً فما دونها من الجراح ..
* وروى عبد الرزاق أيضاً أن عمر رضى الله عنه قتل رجلاً بامرأة ..

* * *

(١٠) هل يقاد المسلم بالذمى ؟

* روى البيهقى فى السنن وعبد الرزاق فى المصنف أن رجلاً من بكر ابن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة ، فكتب فيه عمر أن يدفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاعوا قتلوا ، وإن شاعوا عفوا ، فدفع الرجل إلى ولى المقتول فقتله ...
- إلا أن الثابت عن عمر رضى الله عنه أنه استقر رأيه بعد ذلك على ألا يقتل مسلم بكافر .

* روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه قدم الشام ، فوجد رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فهم عمر أن يقيده ، فقال زيد ابن ثابت : أتقيد عبدك من أخيك ؟ فجعل عمر عليه الدية ..

وروى البيهقي أن أبا عبيدة بن الجراح قال لعمر عندما همّ أن يقيد المسلم بالذمي : ليس ذلك لك ، فصلى عمر ، ثم دعا أبا عبيدة فقال : لم زعمت لأقتله ؟ فقال أبو عبيدة : أرايت لو قتل عبداً له أكنت قاتله ؟ فصمت عمر ، ثم قضى عليه بألف دينار مغلظاً عليه ..

وروى البيهقي وابن حزم أن عمر رضى الله عنه كتب في الرجل الذى قتل الذمي من أهل الحيرة : إن كان الرجل - أى مسلم - لم يُقتل فلا تقتلوه ، ولكن اعقلوه ..

وروى البيهقي والدارقطني والشافعي أن عمر رضى الله عنه قضى في اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف درهم ، وفى المجوسى بثمانمائة ..

(١١) جناية المسلم على من نقض عهد الذمة :

إذا جنى المسلم على من نقض عهد الذمة ، قدم الذمي هدر :
 أخرج أبو عبيد والبيهقي وابن عساكر عن سويد بن غفلة رضى الله عنه قال : لما قدم عمر بن الخطاب رضى الله عنه الشام ، قام إليه رجل من أهل الكتاب فقال : يا أمير المؤمنين ، إن رجلاً من المؤمنين صنع بى ما ترى ، قال : وهو مشجوج مضروب ، فغضب عمر غضباً شديداً ، ثم قال لصهيب : انطلق وانظر من صاحبه فأتنى به .. فانطلق صهيب ، فإذا هو عوف بن مالك الأشجعي رضى الله عنه ، فقال : إن أمير المؤمنين قد غضب عليك غضباً شديداً ، فأت معاذ بن جبل فليكلمه فإني أخاف أن يعجل عليك ... فلما قضى عمر الصلاة قال : أين صهيب أجئت بالرجل ؟ قال : نعم .. وقد كان عوف أتى معاذاً فأخبره بقصته .. فقام معاذ فقال : يا أمير المؤمنين ، إنه عوف بن مالك فاسمع منه ولا تعجل إليه ، فقال له عمر : مالك وهذا ؟ قال :

يا أمير المؤمنين ، رأيت هذا يسوق بامرأة مسلمة على حمار ، فنخس بها ليصرع بها ، فلم يصرع بها ، فدفعها فصرعت ، فغشيها أو أكب عليها ، فقال له : اتنى بالمرأة فلتصدق ماقلت ... فأتاها عوف ، فقال له أبوها وزوجها : ما أردت إلى صاحبتنا ، قد فضحتنا ، فقالت : والله لأذهبن معه ، فقال أبوها وزوجها : نحن نذهب فنبلغ عنك ، فأتيا عمر فأخبراه بمثل قول عوف ...

فأمر عمر باليهودى فصلب ، وقال : ما على هذا صالحناكم ، ثم قال : أيها الناس ، اتقوا الله في ذمة محمد ، فمن فعل منهم هذا فلا ذمة له .. قال سويد : فذلك اليهودى أول مصلوب رأيته في الإسلام .. (٢٩٤)

وأخرج ابن منده وأبو نعيم عن عبد الملك بن يعلى الليثي : أن بكر ابن شداخ الليثي - وكان ممن يخدم النبي ﷺ وهو غلام - فلما احتلم جاء إلى النبي ﷺ ، فقال يا رسول الله ، إني كنت أدخل على أهلك ، وقد بلغت مبلغ الرجال .. فقال النبي ﷺ : « اللهم صدق قوله ولقه الظفر » ..

فلما كان في ولاية عمر رضى الله عنه ، وجد يهودى قتيل ، فأعظم ذلك عمر وجزع وصعد على المنبر وقال : أفيما ولاني الله واستخلفني يفتك بالرجال ؟! أذكر الله رجلاً كان عنده علم إلا أعلمني ، فقام إليه بكر بن شداخ فقال : أنا به ، قتال عمر : الله أكبر ، بؤت بدمه ، هات المخرج ، فقال : بلى ، خرج فلان غازياً ووكلني بأهله ، فجئت فوجدت هذا اليهودى في منزله وهو يقول :

وأشعث غره الإسلام منى خلوت بعمره ليل التمام^(٢٩٥)
 أبيت على ترائبها^(٢٩٦) ويمسى على جرداء لاحقة الجزام
 كأن مجامع الربلات^(٢٩٧) منها فقام^(٢٩٨) ينهضون إلى فقام
 فصدق عمر رضى الله عنه قوله وأبطل دمه بدعاء النبى ﷺ^(٢٩٩)

(١٢) من اعتدى على النفس أو العرض فقتل :

روى سعيد بن منصور أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يوماً
 يتغذى ، إذ جاءه رجل يعدو وفى يده سيف ملطخ بالدم ووراءه
 قوم يعدون خلفه ، فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون
 فقالوا : يا أمير المؤمنين ، إن هذا قتل صاحبنا .. فقال له عمر :
 ما يقولون ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، إني ضربت فخذى امرأتى ،
 فإن كان بينهما أحد فقد قتلت .. فقال عمر . ما يقول ؟ قالوا :
 يا أمير المؤمنين ، إنه ضرب بالسيف فوق ع في وسط الرجل وفخذى
 المرأة .. فأخذ عمر سيفه فهزّه ثم دفعه إليه وقال : إن عادوا فعد ..
 وأهدر دم القتل ..

وروى عبد الرزاق والبيهقى أن رجلاً استضاف ناساً من هزبل ،
 فأرسلوا جارية لهم تحتطب ، فأعجبت الضيف ، فبعتها ، فأرادها
 عن نفسها ، فامتنعت فعار كها ساعة ، فانفلتت منه انفلاتة ، فرمته بحجر ،
 ففضت كبده ، فمات ، ثم جاءت إلى أهلها فأخبرتهم ، فذهب
 أهلها إلى عمر رضى الله عنه ، فأخبروه ، فأرسل عمر فوجد
 آثارهما ، فقال عمر : قتل الله لا يودى أبداً ..

(٢٩٥) الليل اسم : أضل بي نفسه ..

(٢٩٦) الترائب : عظام الصدر .

(٢٩٧) الربلات : جمع ربله (يفتح الباء وسكونها) : باطن الفخذ .

(٢٩٨) الفقام : الجماعة من الناس .

(٢٩٩) حياة الصحابة ج ٢ ص ٩٢ .. ورواه أيضاً بمعناه ابن أبى شيبة ، وابن حزم بسندده في المحلى ..

- قال صاحب نيل الأوطار : واختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلاً وتحقق وجود الفاحشة منهما فقتله ، هل يقتل به أم لا ؟ فمنع الجمهور الإقدام ، وقالوا : يقتص منه إلا أن يأتي بينة الزنا أو يعترف المقتول بذلك بشرط أن يكون محصناً (٣٠٠) ١. هـ .
وليس أدل على بينة الزنا في هذا الوقت من وجود الرجل بين فخذى المرأة ..

(١٣) إذا قتل ولى المجنى عليه رجلاً ظناً منه أنه القاتل :

- إذا جنى ولى المجنى عليه ، على رجل ظناً منه أنه الجانى ، ثم اتضح أنه ليس هو ، فعليه القصاص :
روى البيهقى فى السنن أنه لما طعن عمر رضى الله عنه ، وثب عبيد الله ابن عمر على الهرمزان فقتله ، فقبل لعمر : إن عبيد الله بن عمر قتل الهرمزان ، قال : ولم قتلته ؟ قال : إنه قتل أبى ، قيل : وكيف ذاك ؟ قال : رأيته مستخلياً بأبى لؤلؤة ، وهو أمره بقتل أبى .. فقال عمر : ما أدرى ما هذا ؟ انظروا إذا أنا مت ، فاسألوا عبيد الله البينة على الهرمزان هو قتلنى ؟ فإن أقامها قدمه بدمى ، وإن لم يقم البينة فأقيدوا عبيد الله بن عمر للهرمزان ... فلما ولى عثمان قيل له : ألا تمض وصية عمر فى عبيد الله ؟ قال : ومن ولى الهرمزان ؟ قالوا : أنت يا أمير المؤمنين ، فقال : قد عفوت عن عبيد الله بن عمر ..

(١٤) هل يجوز لمن له حق القصاص أن يياشر القتل بنفسه ؟

الحاكم هو الذى يوقع القصاص ، أما إذا طلب ولى المجنى عليه أن يياشر القصاص بنفسه وكان أهلاً لذلك فيجوز للحاكم أن يمكنه من الجانى ..

❦ روى عبد الرازق أن رجلاً أتى يعلى بن أمية فقال : قاتل أخى ، فدفعه إليه يعلى ، فجذعه بالسيف حتى رأى أنه قتله ، وبه رمق ، فأخذه أهله فداووه حتى برىء ، فجاء يعلى فقال : قاتل أخى : فقال : أو ليس قد دفعته إليك ؟ فأخبره خبره ، فدعاه يعلى ، فإذا به قد سلك فحشيت جروحه ، فوجد فيه الدية ، فقال له يعلى : إن شئت فادفع إليه ديتة واقتله ، وإلا فدعه ، فلحق بعمر ، فاستأدى على يعلى ، فكتب عمر إلى يعلى أن اقدم على ، فقدم عليه ، فأخبره الخبر ، فاستشار عمر على بن أبى طالب ، فأشار عليه بما قضى يعلى ، فاتفق عمر وعلى على قضاء يعلى ، أن يدفع إليه الدية ويقتله ، أو يدعه فلا يقتله ، وقال عمر ليعلى : إنك لقاضى ، ثم رده على عمله ...

❦ ❦ ❦

(١٥) هل يجوز القصاص فى حرم مكة ؟

❦ روى ابن حزم فى المحلى عن عكرمة بن خالد قال : قال عمر رضى الله عنه : لو وجدت فى حرم مكة قاتل الخطاب ما مسسته حتى يخرج منه ..

❦ ❦ ❦

(١٦) إذا عفا بعض أولياء المقتول عن القاتل عمداً :

الأمر فى العفو أو القصاص متروك إلى أولياء الدم ، وهم الورثة ، فإن شاعوا طلبوا القود وإن شاعوا عفوا .. حتى لو عفا أحد الورثة سقط القصاص ، لأنه لا يتجزأ ...

❦ روى محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى برجل قد قتل عمداً ، فأمر بقتله ، فعفا عنه بعض الأولياء ، فأمر بقتله ، فقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه :

كانت النفس لهم جميعاً ، فلما عفا هذا أحيا النفس ، فلا يستطيع أخذ حقه - يعنى الذى لم يعف - حتى يأخذ حق غيره ... قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن تجعل الدية فى ماله ، وترفع عنه حصة الذى عفا ... قال عمر : وأنا أرى ذلك .. قال محمد : وأنا أرى ذلك .. وهو قول أبى حنيفة ..

✽ وأخرج الطبرانى عن قتاده أن عمر رضى الله عنه رُفِعَ إليه رجل قتل رجلاً ، فجاء أولاد المقتول وقد عفا بعضهم فقال عمر لابن مسعود : ماتقول ؟ فقال : إنه قد أحرز من القتل ، فضرب على كتفه وقال : كنيف^(٣٠١) مُلِىءَ علماً ..

✽ وأخرج البيهقى عن زيد بن وهب قال : وجد رجل عند امرأته رجلاً فقتلها ، فُرُفِعَ ذلك إلى عمر رضى الله عنه ، فوجد عليها بعض إختوتها ، فتصدق عليه بنصيبه ، فأمر عمر لسائرهم بالدية ... وفى رواية : أن رجلاً قتل امرأته ، فاستعدى ثلاثة إخوة لها عليه عمر بن الخطاب ، فعفا أحدهم ، فقال عمر للباقيين : خذا ثلثى الدية ، فإنه لاسبيل إلى قتله .. قال صاحب فقه السنة : وإن كان فى الورثة صغير فإنه ينتظر بلوغه ، ليكون له الخيار ، إذ أن القصاص حق لجميع الورثة ، ولا اختيار للصبي قبل بلوغه ، وإذا عفا الورثة جميعاً أو أحدهم على الدية وجب على القاتل ، دية مغلظة حالة فى ماله . ا . هـ .

✽ ✽ ✽

(١٧) إذا عفت زوجة المقتول :

✽ أخرج عبد الرزاق عن زيد بن وهب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رُفِعَ إليه رجل قتل رجلاً ، فجاء أولياء المقتول يريدون قتله ، فقالت أخت القاتل وهى امرأة المقتول : قد عفوت عن حصتى من

(٣٠١) كنيف : تصغير وتغظيم للكنف ، وهو الوعاء .

زوجي .. فقال عمر : عتق الرجل من القتل .. - فقد اعتبر عمر
رضي الله عنه عفوَ الزوجة مسقطاً للقصاص ولم ينكر عليه أحد من
الصحابه .. وهذا ماذهب إليه الشافعي وأبو حنيفة ورواية عن
مالك .. ويرى أحمد ومالك في رواية أخرى عنه أن العفو خاص
بالعصبة من الرجال دون النساء ..

❖ ❖ ❖

(١٨) هل تَرث المرأة من دية زوجها ؟

❖ كان عمر رضي الله عنه يرى دية المقتول لا يرثها إلا عصبته الذين
يعقلون عنه ، ثم رجع عن ذلك بعدما علم أن النبي ﷺ ورث
المرأة من دية زوجها :

❖ روى أبو داود والترمذي والبيهقي عن سعيد بن المسيب قال : قال
عمر : ما أرى الدية إلا للعصبة ، لأنهم يعقلون عنه فهل سمع أحد
من رسول الله ﷺ في ذلك شيئاً ؟ فقال الضحاك بن سفيان
الكلابي - وكان رسول الله ﷺ استعمله على الأعراب - : كتب
إليّ - رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبي من دية زوجها ،
فأخذ بذلك عمر رضي الله عنه ..

❖ وروى مالك في الموطأ أن عمر نشد الناس بمنى : من كان عنده
علم من الدية أن يخبرني ، فقام الضحاك وقال له ما قال .

❖ ❖ ❖

(١٩) جناية الإنسان على نفسه :

❖ إذا جنى الإنسان على نفسه خطأ فقتل نفسه ، فعلى عاقلته ديته
لورثته .. وإن جنى على أطرافه فعلى عاقلته أرش^(٣٠٢) جراحته
لنفسه ..

(٣٠٢) الأرش : دية الجراحات .

✧ روى عبد الرزاق أنه بينما رجل يُسير دابته ، فضر بها ، فرجعت ثمرة سوطه ففقت عينه ، فكتب فيها عمرو بن العاص إلى عمر ، فكتب عمر : إن قامت البينة أنه أصاب نفسه خطأ فليود .
✧ وروى عبد الرزاق أيضاً عن قتادة أن رجلاً فحاً عين نفسه خطأ ، ففضى له عمر بديتها . على عاقلته .

(٢٠) جناية الحيوان على النفس :

✧ الحيوان إذا حضره صاحبه ، فدخل عليه إنسان فقتله الحيوان ، فدم المجنى عليه هدر :
✧ روى عبد الرزاق أن غلاماً دخل على زيد بن صوحان ، فضرته ناقة زيد ، فقتلته ، فعمد أولياء الغلام فعقروها ، فاختصموا إلى عمر رضى الله عنه ، فأبطل دم الغلام ، وأغرم الأب ثمن الناقة ..
- أما إن ترك صاحب الحيوان حيوانه بغير حظر فجنى على إنسان فجنايته مضمونة بالدية .

(٢١) القسامة :

✧ القسامه (بفتح القاف وتخفيف السين) : الأيمان المكررة في دعوى القتل ، يقسم بها أولياء القتيل لإثبات القتل على المتهم ، أو يقسم بها المتهم لنفى القتل عنه ..
ومن صورها :

١- أن يوجد القتيل بين حين ولا يعلم قاتله :

✧ روى أحمد عن عمر رضى الله عنه فى قتيل وجد بين وازعة وأرحب وكتب إليه عامله بذلك ، فكتب إليه عمر : أن قس بين القريتين ، فأيهما كان أقرب فالزمهم ، فوجد القتيل إلى وازعة أقرب ، فالزموا القسامة والدية ..

* وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي عن الشعبي أن قتيلاً وجد بين وادعة وشاكر ، فأمرهم عمر رضى الله عنه أن يقيسوا ما بينهما ، فوجدوه إلى وادعة أقرب ، فأحلفهم عمر خمسين يمينا كل رجل : ماقتله ولاعلمت له قاتلاً .. ثم أغرمهم الدية ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، لا أيماننا دفعت عن أموالنا ولاأموالنا دفعت عن أيماننا .. وفيه أن عمر رضى الله عنه قال : إنما قضيت عليكم بقضاء نبيكم ..

* وفى رواية أنهم قالوا : أنبذل أيماننا وأموالنا ؟ فقال عمر : أما أيمانكم فلحقن دمائكم ، وأما أموالكم فلوجود القتل بين أظهركم (٣٠٣) ..

٢- أن يوجد القتل فى حى بينه وبين القتيل أو قومه عداوة ولا يعلم قاتله :
* روى البيهقي فى السنن أن قتيلاً وجد فى خربة وادعة همدان ، فرفع إلى عمر ، فأحلفهم خمسين يمينا : ماقتلناه ولاعلمنا له قاتلاً ، ثم غرمهم الدية ، ثم قال : يا معشر همدان حقنتم دماءكم بأيمانكم ، فما يطل دم هذا الرجل المسلم !؟

٣- الشك بأن القاتل هو فلان ، مع وجود احتمال قوى يؤيد ذلك :
* روى البيهقي وعبد الرزاق ومالك أن رجلاً من بنى سعد بن ليث أجرى فرساً ، فوطئ على أصبع رجل من جهينة ، فنزى منها فمات ، فقال عمر للذى ادعى عليهم : أتخلفون بالله خمسين يمينا مامات منها ؟ فأبوا وتخرجوا ، وقال للآخرين : أتخلفون أنتم ؟ فأبوا فقضى بشطر الدية على السعديين .

(٢٢) هل للشهيد دية ؟

* روى البيهقي فى السنن أن وفداً من بزاخة وأسد وغطفان جاءوا إلى أبى بكر رضى الله عنه يسألونه الصلح ، فخيرهم أبو بكر بين :

الحرب المجلية ، والسلم المخزية .. فقالوا : هذه الحرب المجلية قد عرفناها ، فما السلم المخزية ؟ فقال أبو بكر : تؤدوا الحلقة والكراع^(٣٠٤) ، وتركوا أقواماً يتبعون أذناب الإبل حتى يرى الله خليفته بينه وبين المسلمين أمراً يعذرونكم به ، وتدوا قتلانا^(٣٠٥) ولاندى قتلاكم ، وقتلانا في الجنة وقتلاكم في النار ، وتردوا ما أصبتم منا ، ونغنم ما أصبنا منكم .. فقال عمر رضى الله عنه : قد رأيت رأياً وسنشير عليك : أما أن يؤدوا الحلقة والكراع فنعم رأيت ، وأما أن يتركوا أقواماً يتبعون أذناب الإبل فنعم رأيت ، وأما أن نغنم ما أصبنا منهم ويردون ما أصابوا منا فنعم رأيت ، وأما أن قتلهم في النار وقتلانا في الجنة فنعم رأيت ، وأما أن يدوا قتلانا فلا .. قتلانا قتلوا على أمر الله فلا ديات لهم .

* * *

(٢٣) الجناية على مادون النفس :

وكما يثبت القصاص في النفس ، فإنه يثبت كذلك فيما دونها .. وهو نوعان :

— الأطراف

— الجروح

أولاً الجناية على الأطراف :

وضابط القصاص من الأطراف : أن كل طرف له مفصل معلوم - كالمرق والكوع - فيه القصاص .. وما لا مفصل له ، فلا قصاص فيه ، .. فيقتص من قطع الأصبع من أصله ، أو قطع الرجل من المفصل ، أو فقا العين ، أو جب الذكر ..

(٣٠٤) الحلقة : الدروع ، والكراع . الخيل .

(٣٠٥) أى تؤدوا دية قتلانا .

دية الأعضاء :

فى الإنسان من الأعضاء مامنه عضو واحد كالأنف ، اللسان ، والذكر .. وما منه عضوان : كالعينين ، والشفتين ، والأذنين ، والخصيتين .. وما منه أكثر من عضوين .. فإذا أتلّف إنسان من إنسان آخر هذا العضو أو هذين العضوين فقد وجبت الدية كاملة ، وإذا أتلّف أحد هذين العضوين وجب نصف الدية .. فتجب الدية كاملة فى الأنف واللسان والذكر .. ويجب نصفها فى اليد الواحدة ، والعين الواحدة ، والرجل الواحدة ..

- أما عين الأعور ، فإنها تقوم مقام عينين ، والجنابة عليها كالجنابة على عيني السليم .. لذلك أوجب عمر رضى الله عنه فيها الدية كاملة :
* روى عبد الرزاق والبيهقى عن عمر بن العزيز رضى الله عنه أن عمر ابن الخطاب قال : فى العين إذا لم يبق من بصره غيرها الدية كاملة .
- أما إذا جنى الأعور على عين السليم ، فالأصل فى ذلك القود .. ولكن القود يؤدى إلى فقد حاسة النظر عند الجانى .. لذلك قضى عمر رضى الله عنه أليقاد من الأعور :

* روى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : إذا فقأ الأعور عين آخر فعليه مثل دية عينيّه .

- وفى أصابع اليدين أو الرجلين الدية كاملة ، وفى كل أصبع عشر من الإبل ، والأصابع سواء ، لا فرق بين خنصر وإبهام :
* روى البيهقى وعبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : إن الأصابع سواء : الخنصر والإبهام .

* وروى عبد الرزاق عن عمر قال : فى كل أتملة ثلث عقل الأصبع .. إلا الإبهام ، فإنه أتملتان ، وفى كل أتملة منه خمس من الإبل .
- وفى الأسنان كمال الدية :

* روى عبد الرزاق والبيهقى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى شريح : أن الأسنان سواء .

* وروى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عن قال : فى السن خمس من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق .

دية منافع الأعضاء :

- تجب دية العضو كاملة إذا تعطل عن أداء وظيفته مع بقائه .

* روى عبد الرزاق والبيهقى عن أبى قلابة قال : مى رجل رجلاً بحجر على رأسه ، فذهب سمعه ، ولسانه ، وعقله ، ويس ذكره ، فبقى فيه عمر بأربع ديات وهو حى .

ثانياً : الجراح :

جراح العمد لا قصاص فيها إلا إذا كان ذلك ممكناً ، بحيث يكون مساوياً لجراح المجنى عليه من غير زيادة ولا نقص .. فإذا كانت المماثلة والمساواة لا تتحققان إلا بمجاوزة القدر أو بمخاطرة أو إضرار ، فإنه لا يجب القصاص ، وتجب الدية .. وهذا حكم ما كان فى معنى هذه من الجراح التى هى متالف ، مثل كسر عظم الرقبة ، والصلب ، والفخذ ، وما أشبه ذلك^(٣٠٦)

* روى البيهقى فى السنن أن رجلاً كسر فخذ رجل آخر ، فخاصمه إلى عمر رضى الله عنه ، فقال : يا أمير المؤمنين ، أقضى .. قال : ليس لك قود ، إنما لك العقل .

* وروى أبو يوسف فى خراجه عن عمر قال : إنا لا نقيّد من العظام . - ومن الجراح التى لا قود فيها :

أ- المأمومة^(٣٠٧) : روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه قضى فيها بثلث الدية : ثلاث وثلاثون من الإبل أو عدلها من الذهب أو الورق .

ب- الجائفة^(٣٠٨) : وقضى عمر رضى الله عنه فيها بثلث الدية .. واعتبر إفضاء المرأة جائفة :

(٣٠٦) راجع فقه السنة ج ٢ ص ٥٤١ .

(٣٠٧) المأمومة : هى التى تبلغ أم الدماغ

(٣٠٨) الجائفة : التى تصل إلى الجوف .

✽ روى عبد الرزاق وابن حزم أن رجلاً استكره امرأة فأفضاها ،
فضربه عمر الحد ، وأغرمه ثلث الدية .

ج - المنقلة^(٣٠٩) : روى عبد الرزاق أن عمر رضى الله عنه قضى في
منقلة الرجل والمرأة بخمس عشرة من الإبل ، أو عدلها من الذهب
والفضة .

وروى أيضاً أنه قضى في منقلة الجسد في العضد أو الذراع أو الساق
أو الفخذ بنصف منقلة الرأس .. سبع قلائص^(٣١٠) ونصف .

د- أما الموضحة^(٣١١) ففيها القود في العمد أو الدية المقررة في غيره :

✽ روى عبد الرزاق عن عكرمة قال : قضى عمر في الموضحة التي في
جسد الإنسان وليست في رأسه أن كل عضو له نذر مسمى ففى
موضحته نصف عشر نذرهما ما كان ، فإن كانت الموضحة في اليد
فنصف عشر نذرهما ما لم تكن في الأصابع ، فإن كانت الموضحة في
الأصبع ففيها نصف عشر نذر الأصبع ، فما كان فوق الأصابع من
الكف ، فنذره مثل نذر الذراع والعضو ، وفي الرجل مثل ما في
اليد .

✽ وروى البيهقي أن معاذاً وعمر رضى الله عنهما جعلاً فيما دون
الموضحة أجر الطبيب .

✽ ✽ ✽

(٢٤) الجناية على الذمي فيما دون النفس :

✽ روى البيهقي أن عمر رضى الله عنه أتى برجل من أصحابه وقد
جرح رجلاً من أهل الذمة ، فأراد أن يقيده ، فقال المسلمون :
ما ينبغي هذا .. فقال عمر : نضعف عليه العقل .. فضغفه .

(٣٠٩) المنقلة : التي تكسر العظم وتنقله من محله .

(٣١٠) القلوص من الإبل : الفتية من حين صلاحها للمركوب حتى تبلغ التاسعة من عمرها .

(٣١١) الموضحة : التي تظهر العظم وتوضحه .

❖ وروى عبد الرزاق أن رجلاً مسلماً شجّ رجلاً من أهل الذمة ، فهمّ عمر أن يقيده ، فقال معاذ بن جبل : قد علمت أنه ليس لك ذلك ، وأثر ذلك عن النبي ﷺ ، فأعطاه عمر في شجته ديناراً ، فرضى به .

❖ ❖ ❖

(٢٥) الجناية على المرأة فيما دون النفس :

— يقاد للمرأة من الرجل في النفس وفيما دونها إن كانت الجناية عمداً ..

❖ روى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه : تقاد المرأة من الرجل في كل عمد يبلغ نفساً فما دونها من الجراح .

— وإن كانت الجناية خطأ فتجب الدية في النفس وما دونها :

❖ روى البيهقي في السنن عن عمر رضى الله عنه : جرح النساء والرجال سواء في السن والموضحة^(٣١٢) ، وما خلا ذلك فعلى النصف ..

❖ وروى عبد الرزاق عن عمر قال : إن أصيب أصبعان من أصابع المرأة جميعها ففيهما عشر من الإبل ، وإن أصيب ثلاث ففيها خمس عشرة ، فإن أصيب أربع جميعاً ففيهن عشرون من الإبل ، فإن أصيبت أصابعها كلها ففيها نصف ديتها ..

❖ ❖ ❖

(٢٦) موت المقتص منه :

روى عبد الرزاق وابن حزم عن عمر رضى الله عنه قال : من مات في قصاص قتله الحق ولادية له ..

❖ ❖ ❖

(٣١٢) الموضحة : وهى التى تظهر العظم وتوضحه .

(٢٧) ليس للسلطان أن يمنع من له حق القصاص من حقه :

روى عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : لا يمنع سلطان ولى
الدم أن يعفو إن شاء ، أو يأخذ العقل إذا اصطلحوا ، ولا يمنع أن
يقتل إن أبى إلا القتل بعد أن يحق له القتل فى العمد ..

* * *